

تفسير الجالين

233 - { والوالدات يرضعن } ليرضعن { أولادهن حولين } عامين { كاملين } صفة مؤكدة ذلك { لمن أراد أن يتم الرضاعة } ولا زيادة عليه { وعلى المولود له } أي الأب { رزقهن } إطعام الوالدات { وكسوتهن } على الإرضاع إذا كن مطلقات { بالمعروف } بقدر طاقته { لا تكلف نفس إلا وسعها } طاقتها { لا تضار والدة بولدها } أي بسببه بأن تكره على إرضاعه إذا امتنعت { ولا } يضار { مولود له بولده } أي بسببه بأن يكلف فوق طاقته وإضافة الولد إلى كل منهما في الموضعين للاستعطاف { وعلى الوارث } أي وارث الأب وهو الصبي أي على وليه في ماله { مثل ذلك } الذي على الأب للوالدة من الرزق والكسوة { فإن أرادا } أي الولدان { فصالا } فطاما له قبل الحولين صادرا { عن تراض } اتفاق { منهما وتشاور } بينهما لتظهر مصلحة الصبي فيه { فلا جناح عليهما } في ذلك { وإن أردتم } خطاب للآباء { أن تسترضعوا أولادكم } مراضع غير الوالدات { فلا جناح عليكم } فيه { إذا سلمتم } إليهن { ما آتيتن } أي أردتم إيتاءه لهن من الأجرة { بالمعروف } بالجميل كطيب النفس { واتقوا } واعلموا أن ﴿ بما تعملون بصير ﴾ لا يخفى عليه شيء منه